الا بمجاوزة الجمع من جمع المواقيت بلا احرام وينبغي ان يكون الاحرام من المواقيت واجبا على الكفاية
اقول حاصل التجاوز من المواقيت بلا احرام عدم الاحرام من جمع المواقيت حال المجاوزة
فهو رفع للايجاب الكلي اعم من السلب الكلي ومن السلب الجزئي الشامل لمن مر على الجميع
لم يحرم من شئ منها ولمن مر على البعض ولو واحدا ولم يحرم منه اذ يصدق عليه انه لم يحرم
من جمع المواقيت حال المجاوزة سواء تجاوز عن الجمع ولم يحرم او تجاوز عن البعض دون البعض
ولم يحرم لان السلب لا يقتضي وجود الموضوع ولا احواله كما اذا قلت لا يمر زيد بجميع البلاد ركبا
وقوله لا يلزم الاثم الا بمجاوزة جميع الناس من جمع المواقيت فيه ان فاعل لا يجاوز
ليس جميع الناس بل احد الصادق على واحد واحد كانه قيل زيد لا يجاوز جميع المواقيت
وعمرو وكذلك وكذا غيرهما فان تجاوز اي احد كان عنها اثم وان احرم من واحد منها
وتجاوز لم يأثم والحاصل ان لا يدخل من قصد دخول الحرم ومكة حمى الحرم الذي هو الحل
الصغير الذي بين الحرم والمواقيت بلا احرام سواء على جميع المواقيت حتى لا يصير تاركا
للتعظيم فيأثم فان احرم من واحد منها وان مر على كثير منها حصل وجب التعظيم المقصود فلا يأثم
وان لم يحرم من واحد منها حتى دخل الحل اخل بالتعظيم فيصير آثما وجاء عنه حضرة الشيخ
مولانا محدث عصره الشيخ عبد الغني الفاروقي النقشبندي المجددي قدس سره مراد المحقق
لا يجاوز احد المواقيت ان صادف المواقيت لغير لا يجاوز احد مقاما مر عليه سواء كان
واحدا او اثنين او اكثر بلا احرام فلا بعد ثم قال المعترض والذي يقلع هذا الاحتمال حديث
مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يهل اهل المدينة من ذي الحليفة الخ وفي
رواية اراه اهل المدينة ان يهلوا من ذي الحليفة الخ فهذا صريح في الوجوب وقاطع بانه يجب
على اهل كل ميقات ان يحرموا من ميقاتهم انتهى بادنى اختصار قلت هذا عجيب وغرض

الحديث شاهد على ما نحن فيه دلالة اخر الحديث الزيادة في لفظ اهل المدينة من قوله على اهل المدينة
غيره رضي الله عنهما رواه ابن عباس الحديث اه

Marfat.com
Marfat.com

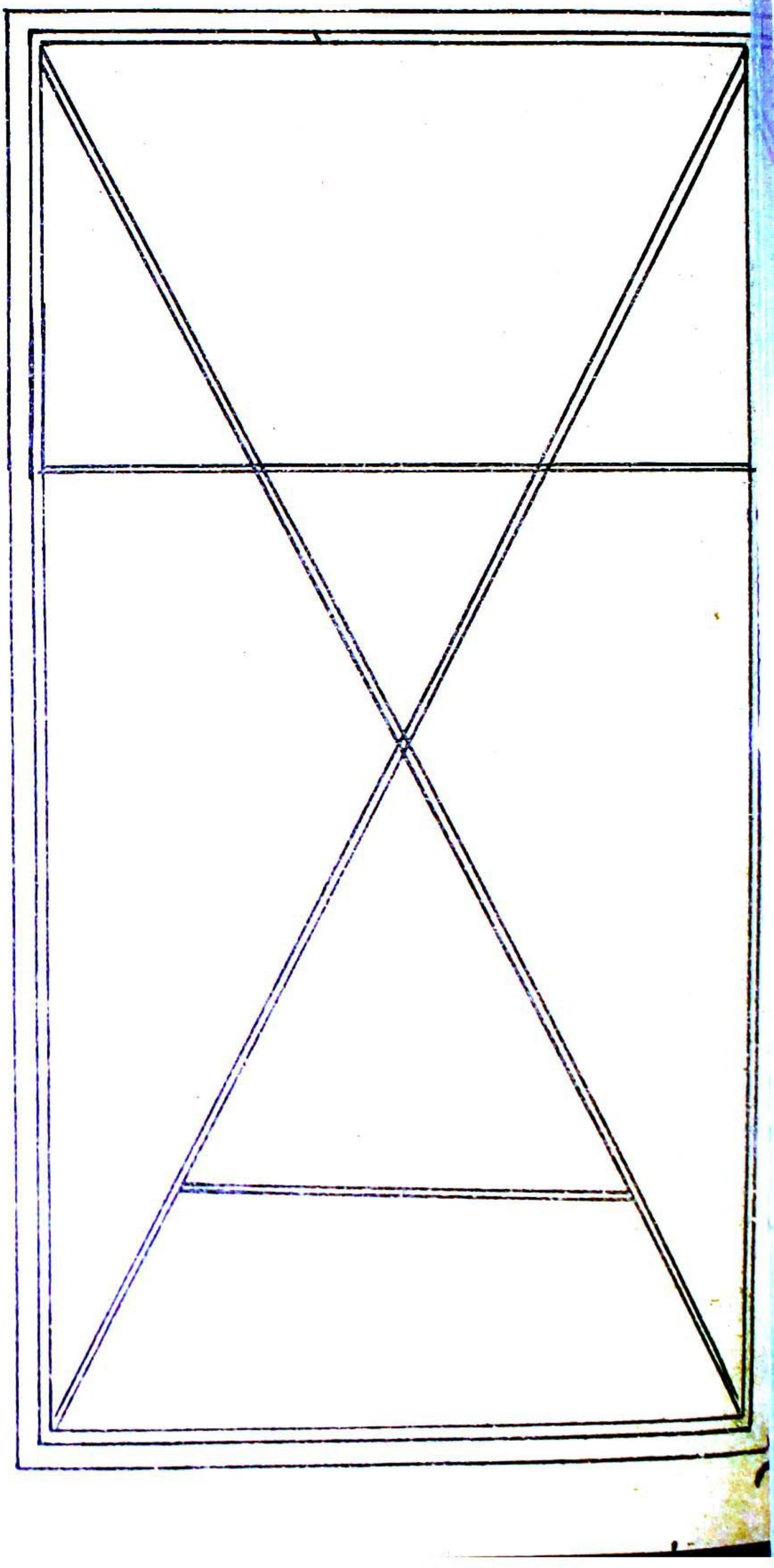

Marfat.com
Marfat.com

هذه الرسالة متعلقة بمسئلة المثل والمثلين منسوبة لمولى الاخوند الحاج السيد احمد الدحلان رحمهما الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى امتنع له الضد والمثل بقواطع الحجج وسواطع البرهان والصلاة والسلام على من صلى الظهر لمساواة الظل المثل وامرنا بالابراد بالظهر تبعيدا لنا عن شدة حر النيران وتبين باقواله الصادقة وافعاله الوا اخر ان اول وقت العصر المثلان وعلى آله واصحابه الذين صعدوا معارج الفضل واتباعهم الذين اتبعوهم باحسان وبعد فهذه معروضات عبد غائص فى بحر الجهل بل اغرقه الجهلان الى حضرة رئيس اهل العلم والفضل السيد احمد الدحلان اسكنه الملك المنان فراديس الجنان

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده وصلى وسلم على من لا نبى بعده ما قولكم دام فضلكم فى الحاكم الشرعى المولى من طرف مولانا السلطان الاعظم لتنفيذ الاحكام الشرعية فى بلد الله الحرام اذا امر باداء صلاة العصر فى وقت العصر الثانى وهو مصير الظل مثليه ومنع من اداءها فى وقت العصر الاول وهو مصير الظل مثله بعد ظل الاستواء والمراد انه منع من اداءها جماعة فى المسجد الحرام وحكم بذلك هل يكون حكمه واجب الاتباع ولا يجوز مخالفته على قول الامام الهمام الشافعى ويرتفع الخلاف بحكم الحاكم الشرعى والحال ما ذكر افتونا ماجورين الجواب

اللهم انى اسالك هداية للصواب اعلم رحمك الله ان ائمتنا الشافعية

Marfat.com
Marfat.com

الشافعیہ رحمہم اللہ ذکروا شروط لحکم الحاکم الشرعی الذی لا یجوز نقضہ ویرتفع
بہ الخلاف منہا ان یبنی علی دعوی وجواب فلو کان بغیر سبق دعوی
لم یکن حکما بل ہو افتاء مجرد وہو لا یرفع الخلاف اقول عدم تمامیۃ ہذا
الجواب عند اولی الالباب غیر خاف اذ لا بد اولا من بناء ہذا الاشتراط
علی نص الامام الشافعی لہ او من بعد قولہ مذہب الشافعی کالبیہقی فانہ جعل
کثیرا من المسائل التی لم یذکرہا الشافعی مذہب الشافعی لثبوت الاحادیث الدالۃ
علیہا بناء علی قول الشافعی اذا صح الحدیث فہو مذہبی او اسناد ہذا الاشتراط
الی واحد من مشائخہم الذین لہم فی مذہبہم قوۃ الاستنباط ولم یبین
علی شیء منہا ولا نقل عن احد ولا عزا الی کتاب معتمد من کتب المتقدمین
والحال ان السوال عن قول الامام الشافعی لہ وثانیا کان اللازم ان یقول
وہذا الشرط منتف ہنا وکذا المشروط فنقول حکم الحاکم ان کان بعد الدعوی
والجواب کان قولہ والشرط منتف کاذبا وان کان حکمہ بلا دعوی وجواب
فالامر بین بان یقدم الدعوی والجواب ثم یحکم اذ لا مانع منہ بان یدعی
عبد علی مولاہ قبل المثلین بعد المثل بانہ علق عتقی بدخول وقت العصر والوقت
دخل واجاب المولی بان الوقت ما دخل وانما دخولہ بعد المثلین فحکم
القاضی بان العبد لم یعتق بعد حیث لم یدخل الوقت للعصر ولو صلی
احد العصر فی ہذا الوقت صلی صلاتا قبل الوقت فیصیر حکم الحاکم حکما
فی المجتہد فیہ یرفع الخلاف لتحقق شرطہ وثالثا ان الدعوی شرط فی
حقوق العباد لا فی حقوق الشرع کرؤیۃ الہلال وکذا ہو شرط فی القضاء

Marfat.com
Marfat.com

القولی لا الفعلی والضمنی والتفصیل فراجع المفصلات ومنها کما فی شرح الروض
لشیخ الاسلام زکریا الانصاری رحمہ اللہ ان لا تظہر الاخبار والاحادیث
عن النبی صلے اللہ علیہ وسلم فر خلاف حکمہ بحیث یبعد فیہا التاویل اقول
فیہ ایضا ما مر من انہ لابد من اثبات انہ قول الامام الشافعی رضہ باحد من الطرق
الثلاثۃ ولا یکفی فیہ قول شارح الروض ولو کان شیخ الاسلام فانہ لیس بمجتہد
ولم یدع الاجتہاد کما ادعاہ السیوطی ولم یسلم لہ کثیر من معاصریہ علی انا
نقول بل ہذا الشرط امر مقرر فر مذہبہم ہم لا فالظاہر ہو الثانی اذ لو کان
الاول لکان موجودا فی المتون المتکفلۃ ببیان اصل المذہب فح لابد من
نقلہ من المتون المعتبرۃ ویظہر من قولہ کما فی شرح الروض الخ انہ لیس
فی المتون فح لا یطابق الجواب السوال عن قول الامام الا ببیان انہ قول
الامام ثم نقول انہ اما ارادہ بعدم ظہور الاخبار والاحادیث فر خلاف السلب الکلی
ای لم یظہر علی خلافہ شیء من الاحادیث او اراد رفع الایجاب الکلی المتحقق فی
ضمن ایجاب البعض مع السلب عن البعض فعلی الاول لا یجوز خلافہ فلا یکون
مجتہدا فیہ ولا نقضہ لعدم الدلیل السمعی علی خلافہ وعدم جواز القیاس مقابل
النص الا ان یکون سند حکم الحاکم القیاس وعلی الثانی ای السلب عن البعض
مع ایجاب البعض فیرجع حاصلہ الی ان بعض الاحادیث یخالفہ وبعضہ
یوافقہ فلا معنی لہذا الاشتراط اذ لا یوجد حکم مجتہد فیہ لم یظہر علی خلافہ بعض
الاحادیث الا فی صورۃ واحدۃ وہو ان یکون حکمہ مبنیا علی القیاس
وکذا خلافہ حتی لو ظہر علی خلافہ الحدیث ولو واحدا انتقض حکمہ فہذا

فی نقض حکمہ ما فیہا الخ اذ الاول والقاضی یجب ان یکون مجتہدا اذ لا یجب
وادار الحجۃ اذ لا یجب ان یکون مجتہدا فیہ فاذا اتصل بہ حکم
مجتہد علیہ انہ ظاہرہ انہ رافع
للخلاف بلا دعوی وحادثۃ
وفرض الاشتباہ امر القاضی
کقولہ بعلم الحدود ونحوہا
وفی ابن یحیی ان نزع
القاضی لیس لغیرہ حکم رافع
للخلاف لیس لغیرہ نقضہ اذا
زوال الحجر ص

Marfat.com
Marfat.com

خارج عما نحن فيه لان حكمه مبني على اجتهاد المجتهدين وما نحن فيه مستند الى
الاحاديث بقي الكلام بان الشرط لا يثبت الا بدليل قطعي فاين الدليل

ومسئلة صلاة العصر عند مصير الظل مثله قد كثرت فيها الاحاديث
الصحيحة واعتمدها الائمة وتواتر العمل بها في الاعصار والامصار
يعني ان هذا الشرط منتف اذ الاحاديث الدالة على خلافه ظهرت
نقول ان كان معنى شرطه السلب الكلي فنقيضه الايجاب الجزئي اي ظهر
بعض الاحاديث الدالة على خلافه وقد عرفت ان حكم الحاكم مستند الى
دليل سمعي لا عقلي فهو معنى الحكم في المجتهد فيه الذي اختلف فيه المجتهدون
فليرفع حكمه الخلاف وان كان معنى شرطه السلب عن البعض والايجاب
للبعض فنقيضه اما السلب الكلي او الايجاب الكلي ولا يريد السلب الكلي
بالضرورة فبقي الايجاب الكلي يعني كل الاحاديث الواردة في وقت
العصر دالة على خلاف المثلين فهذا كذب صريح يعرفه كل من الخصمين
ودلالة الاحاديث التي ذكرها على مدعاه غير مسلمة على ما تعرفه ثم اللازم
عليه ان يثبت الجزء الثاني من هذا الشرط وهو بعد التاويلات التي
ذكرها المخالفون ولم يتعرض بذكر تاويلهم ولم يبين بعده والظاهر انه
لا كلام له في تاويلاتهم فتحقق الشرط الثاني لانه وان وردت الاحاديث
على خلاف حكم الحاكم ظاهرا لكنها غير بعيدة عن قبول التاويل فلا يجوز
نقض حكمه وقد ذكر ائمتنا كثيرا من تلك الاحاديث التي استدل بها
القائلون بان وقت العصر عند مصير الظل مثله فمن ذلك حديث

Marfat.com
Marfat.com

عائشة رضی اللہ تعالیٰ عنہا ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یصلی العصر
والشمس فی حجرتہا لم یظہر الفیٔ من حجرتہا وہو مروی بروایات لا حاجۃ
الی الاطالۃ بہا قال النووی معنی التبکیر بالعصر فی اول وقتہا وہو حین
یصیر ظل کل شیٔ مثلہ وکان الحجرۃ ضیقۃ العرصۃ قصیرۃ الجدار
بحیث یکون طول جدارہا اقل من مساحۃ العرصۃ بشیٔ یسیر فاذا صار
ظل الجدار مثلہ دخل وقت العصر وتکون الشمس لبعد فراوا خر العرصۃ
لم یقع الفیٔ فی الجدار الشرقی وکل الروایات محمولۃ علی ما ذکرناہ اقول
لابد من اثبات ہذہ الدعاوی بدلیل ولا ینفعہ تفسیر علیٔ مذہبہ الحدیث
علی وفق مرامہ ولو کان اکبر من النواوی ولا یرد تاویلات المحققین فراغا
ولابد من نقل تاویلات المحققین وردہا فہذا شان اہل العلم واما القول
بان الحکم فی مذہبنا کذا لان علمائنا قالوا بہ فہو شان الجاہل فلیبین
اولا ان الشمس دخلت الحجرۃ من ای محل فان قال دخلتہا من فوقہا
فلیثبت انہا کانت بلا سقف او کانت فی سقفہا کوۃ علی آخر جہۃ
الغرب فلابد من اثبات مقدار طول الجدار الی الکوۃ بان یقول مثلا
عشرۃ اشبار والعرصۃ عشرۃ وشیٔ وصلی العصر لما صار الظل عشرۃ
اشبار وان قال المولف المستدل اوائمتہ انہا دخلت من الباب
فی جانب الغرب او من شق الجدار او الکوۃ التی فی ذلک الجانب لابد ایضاً
من بیان مقدار الدخول ومقدار العرصۃ والظل موافقا لما یدعیہ من
المثل بان یقول الباب ارتفاعہ سبعۃ اقدام مثلا والعرصۃ ثمانیۃ وفی

محل ۲

Marfat.com
Marfat.com

وبقي من الظل الى آخر العرصة قدم فلم يبين شيئا منها وليس ذلك ظاهرا
من لفظ الحديث بل اتى بشيء على الاجمال وفتح ابوابا كثيرة للاحتمال واذا
تطرق واحد من الاحتمال لبطل الاستدلال على ان المذكور في الكتب
ان سقف الحجرة الشرقية قريب تصل اليه اليد وعرصتها بناء على تصوير
القبور الثلاثة المكرمة بالوجوه الثلاثة المقررة طولها من الغرب الى الشرق
على طول انسانين احدهما سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله تعالى وهو اطول
زمانه فتكون مثلثين مع انه لا يلزم المانع اثبات المثلثين بل يكفيه
عدم لزوم المثل وما ذكره من الاحتمال الناشئ لمجرد استيفاء الاحتمالات
والا فعبارة المستدل لا تحتمله على ما لا يخفى ثم قوله لم يقع في الجدار الشرقي
لم يفهم من لفظ الحديث لان لفظه لم يظهر الفيء من حجرتها ولم يظهر
منه ان المراد في اي شيء وما معنى الظهور وفي رواية مالك ويحيى بن سعيد
وشعيب وابن ابي حفصة والشمس في حجرتها قبل ان تظهر فالظهور على
رواياتهم للشمس والنووي غير كلمة من في الحديث بلفظ في فكانه جعل الفيء
في الجدار الغربي ولم يظهر هذا الفيء في الجدار الشرقي ليحصل مدعاه ولا شك
انه تصرفات بلا قرينة كاد ان لا تصح من وجوه اما اولا فلانه مبني
على كون الحجرة الشرقية بلا سقف ليقع ظل الجدار الغربي في العرصة ولا يظهر
في الجدار الشرقي والا لو كانت الحجرة مسقفة ليس للجدار الغربي ظل لا في
العرصة ولا في الجدار المقابل واما ثانيا فلانه اراد من الفيء ظل الجدار
الغربي ومن بلا قرينة صلا واما ثالثا فيكون قوله لم يقع الفيء في الجدار

Marfat.com
Marfat.com

الشرقي مستغنى عنه حيث تكلف وقال طول جدارها اقل من مسامتة العرصة
بل نقول لفظ لم يظهر الفيء على ما فسره يابى عن تقديره الجدار اقل من العرصة
بل الواجب عليه ان يدعى ان الجدار والعرصة متساويان وان اذا لم يقع
الفيء على الجدار الشرقي كان مثلا وآمارا بعا فلان تقديراته لا تطابق
الرواية الاخرى المفيدة كون الظهور للشمس مع محافظة كلمة من بمعناها
لان الشمس لا تظهر من الحجرة ولا من الجدار الشرقي وان حمل كلمة من على معنى
في لا يصح ايضا ان كان وقوع الشمس في الحجرة من فوقها لعدم السقف
فرضا لان الشمس ظاهرة في الجدار الشرقي من الاستواء الى قريب الاصفرار
على انه يلزم على كلامه انه يجوز العصر قبل المثل بل من وقت الاستواء اذ يصدق
عليه انه صلى العصر والشمس واقعة في الحجرة ولم يظهر الظل في الجدار الشرقي
وكذا يلزم هذا ان كان الظهور للشمس وقال العيني في شرح البخاري معنى
ظهور الشمس خروجها من الحجرة وظهور الفيء انبساطه في الحجرة وليس بين
الروايتين خلاف لان انبساط الفيء لا يكون الا بعد خروج الشمس وهذا ايضا مغلق
لم يبين محل الدخول وقال ايضا في ذلك الشرح وقال الطحاوي لا دلالة فيه
على التعجيل لاحتمال ان الحجرة قصيرة الجدار فلم تكن الشمس تحتجب عنها الا بقرب
غروبها وهذا ايضا لم يفتح بابا لمحل الدخول ويتبادر من قوله لاحتمال ان دخولها
من فوق السقف لعدم السقف او لوجود الطاقة فوق الجدار الغربي
المراد بظهور الشمس عدم احتجابها عن الناظر من داخلها او عدم انبساط
الفيء فان كان الجدار عاليا يدل على التعجيل وطول الجدار ليس بقطعي لاحتمال قصر

Marfat.com
Marfat.com

قصره فلا يدل على التبكير الذي ادعاه النووي وليعلم ان الطحاوي لعدم دلالة
الحديث على التعجيل بل ادعى دلالته على التاخير ومن هذا العلم ان نقل الترجيح
ليس لقطعي فيدل على التاخير لا على التعجيل انتهى قال الزرقاني في شرح الموطا
وحديث عائشة رضي الله تعالى عنها يشعر بمواظبته النبي صلى الله عليه وسلم
على صلاة العصر في اول الوقت وقد عرفت انه لا يدل على التعجيل فضلا
عن المواظبة فكانه فهم من لفظ كان وهو غلط على ما في الكتب وفي الكافية
كان تكون ناقصة لثبوت خبرها لفاعلها ماضيا دائما ومنقطعا قال الرضي
وذهب بعضهم الى ان كان تدل على استمرار مضمون الخبر في جميع زمن الماضي
وشبهته قوله تعالى وكان الله سميعا بصيرا وذهل ان الاستمرار مستفاد من
القرينة وهي وجوب كون الله تعالى سميعا وبصيرا لا من لفظ كان الا ترى
انه يجوز كان زيد نائما نصف ساعة فاستيقظ واذا قلت كان زيد ضاربا
لم يستفد وعلى قياس ما قال لزم ان يكون كن ويكون ايضا للاستمرار
وقول المصرد دائما ومنقطعا رد على هذا القائل يعني انه يجيء دائما كما في الآية
ومنقطعا كما في قولك كان زيد قائما ولم يدل لفظ كان على احد الامرين
بل ذاك الى القرينة وفي الفوائد الضيائية دائما اي من غير دلالة على عدم
سابق وانقطاع لاحق قال السيالكوتي اي دواما ما شئنا من عدم دلالة
يعني ان الدوام واستمرار الثبوت ليس مدلول كان بل ناشئ من عدم الدلالة
وفي اللباب قال جار الله العلامة كان عبارة عن وجود الشيء في الزمان الماضي
على سبيل الابهام وليس فيه دليل على عدم سابق ولا عدم طارئ وفيه رد

Marfat.com
Marfat.com

على من زعم ان الاستمرار مدلول كان وفيه اشارة الى دفع التوهم
من توصيف الثبوت الماضي بالدوام ورد على من زعم انها تدل على الدوام
وان دلالتها على الانقطاع بالقرينة وفي شرح التسهيل الاصل ان كان
تدل على حصول ما دخلت عليه فيما مضى دون تعرض للازلية والانقطاع
كغيرها من الافعال الماضية فان قصد الانقطاع ضمن الكلام ما يدل
عليه وقال الشيخ اثير الدين واكثر النحويين ذهبوا الى ان كان تقتضي
الانقطاع وامثالها كثيرة شهيرة وقد منع كثير من المحققين كالامام
النواوي وصاحب البحر وغيرهما كونها للاستمرار واستندوا في ذلك الى
كثير من الاحاديث والاخبار مثل قول عائشة رضي الله تعالى عنها كان
يصلي الى ان قالت ثم يصلي ركعتين وهو جالس ومثل قولها كنت
افتل قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ومثل قول الصحابة رضي الله
تعالى عنهم كان رسول صلى الله عليه وسلم يقف عند الصخرات والحال انه
عليه الصلاة والسلام لم يحج بعد الهجرة الا مرة واحدة ونظائرها وفيرة
شهيرة غير خفية على تلامذة علاقة الزمان فضلا عن الزرقاني ثم ان
المؤلف عفا الله عنه اعتقد ان كلام الزرقاني يفعه والحال ان الزرقاني
قال في اول الوقت وليس فيه تعرض للمثل اصلا بل كلامه اعم منه ومن المثلين

وروى مسلم في صحيحه من رواية سليمان بن بريدة عن ابيه ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية وروى مسلم
ايضا عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه

Marfat.com
Marfat.com

وسلم كان يصلي العصر والشمس مرتفعة حية فيذهب الذاهب الى العوالي فيأتي العوالي والشمس مرتفعة ورواه ايضا كثير من اصحاب السنن قال الزرقاني والعوالي مختلفة المسافة فاقربها الى المدينة ماكان على ميلين او ثلاثة ومنها مايكون على ثمانية اميال اقول لعل معنى الاستدلال عندهم مجرد ابداء الاحتمال بل توسيع مجال المقال وارادة الخصم طرق الجدال لان الحديث الاول لايدل على خلاف المثلين ابدا لان الشمس عالم تصفر بيضاء نقية ولو بعد المثلين بكثير نحو ساعة وكذا لايدل على مدعاهم حديث الذهاب الى العوالي فانما يدل عليه اذا ثبتوا ان المراد بالعوالي ابعدها ولو بعيدا من العمرانات وان المراد بالذهاب اليها الذهاب ماشيا على السكينة والوقار فللمانع ان يقول لم لايجوز ان يكون المراد اقرب العوالي وبالذهاب الذهاب راكبا او ماشيا سريعا ولم لايكون في ايامهم اليها في ايام الصيف ومعلوم ان المقدار من المثلين الى الغروب في الصيف لاينقص من الساعتين فلابد من ابطال هذه الاحتمالات وكلام الزرقاني لم يزد عليه شيئا يستلزم مطلوبه كانه قال الحديث يدل على خلاف المثلين لانه يحتمل ان يكون المراد الابعد ولايرتاب فرفساد هذا الكلام احد وايضا قول الزرقاني فاقربها الى المدينة ماكان على ميلين الخ فاسد من وجهين الاول ان عدم كون اقربها ثلاثة اميال مما فيه لايتردد والثاني ان كون اقربها ميلين خلاف المشاهد لانها من طرف الجنوب اقربها منزل بني سالم بن عوف اقل من ميل ونصف ومسجد قبا اقل من ميلين

Marfat.com
Marfat.com

قریب سبعۃ آلاف خطوۃ ومن مسجد قبا الی آخر الجنوب اقل من نصف میل ومن طرف المشرق القبلۃ مثل میل وابعدہ کالمیلین فاین سبعۃ او ثمانیۃ امیال ومن کان یسکن بہا من القبائل وعلی تقدیر ارادۃ الابعد الذی قالہ لایمکن الوصول الیہ قبل اصفرار الشمس وانخفاضہا ولو مشی بعد المثل

ومثل حدیث ہذا مروی عند الطبرانی من حدیث جابر وعند الدارقطنی من حدیث جاریۃ وعند ابی یعلی من حدیث البراء بن عازب رضی اللہ عنہم الجواب مثل الجواب الاول لا حاجۃ الی الاطالۃ کما قال ہو فی حدیث الجحفۃ وکان اللائق لہ ان یقول ہہنا ایضا لا حاجۃ الی الاطالۃ

وروی مسلم عن انس رضی اللہ تعالی عنہ قال صلی لنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم العصر فلما انصرف اتاہ رجل من بنی سلمۃ فقال یا رسول اللہ انا نرید ان ننحر جزورا لنا نحب ان نحضرہا قال نعم فانطلق وانطلقنا معہ فوجدنا الجزور لم تنحر فنحرت ثم قطعت ثم طبخ منہا ثم اکلنا قبل ان تغیب الشمس فیہ ان منزل بنی سلمۃ ہو مسجد القبلتین وہو من المدینۃ اقل من المیلین فیمکن کل ما ذکر بعد المثلین قبل المغیب سیما فی ایام الصیف

وقال ابن الہمام فی الفتح وروی الدارقطنی عن عبد الواحد بن نافع قال دخلت مسجد المدینۃ فاذن موذن وشیخ جالس فلامہ وقال ان ابی اخبرنی ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یامرنا بتاخیر ہذہ الصلاۃ فقالت عنہ فقالوا عبد اللہ بن رافع بن خدیج وضعف بعبد الواحد ورواہ البخاری فی تاریخہ الکبیر وقال لا یتابع علیہ غیر عبد الواحد والصحیح عن

وقد قال الامام مالک رحمہ اللہ تعالی دار الجحفۃ الی ذی الحلیفۃ وہو المیقات ثلاثۃ امیال وقیل اکثر من الزرقانی وعیاض وغیرہما اہ منہ

فع غیره ثم اخرج عن رافع کنا نصلی مثل ما رواه مسلم ثم قال ابن الهمام
عندی انه لا تعارض بین هذین فانه اذا صلی العصر قبل تغیر الشمس
لمن فرالبا قة الی الغروب مثل هذا العمل ومن یشاهد المهرة من الطبیبین
الاسفار مع الرؤ سالم یستبعد ذلک وفی روایة مسلم ایضا عن رافع
ن خدیج رضی الله عنه قال کنا نصلی العصر مع رسول الله صلی الله علیه
سلم ثم ننحر الجزور فتقسم عشر قسم ثم نطبخ فنا کل لحما نضیجا قبل
ن تغیب الشمس قلنا هذا اهمل من الاول وروی الامام مالک
فی الموطأ والبخاری فی صحیحه انکارا بمسعود الانصاری علی مغیرة
ن شعبة رضی الله عنهما فی تاخیره صلاة العصر لما کان امیرا علی الکوفة
قلنا لا یدل علی مدعاهم صلا اذ یجوز ان یکون اخره الی الاصفرار والافلا
لانکاره فانه روی البخاری عن انس بن مالک رضی الله عنه انه قال کنا
نصلی العصر ثم یخرج الانسان الی بنی عمرو بن عوف فیجدهم یصلون العصر
قال العینی هذا یدل انهم یؤخرون انتهی ولم ینکر علیهم ومثله حدیث القبلتین
ورواه ابن خزیمة والطبرانی وفیه فینصرف الرجل من الصلاة
فیأتی ذا الحلیفة قبل غروب الشمس اقول لیس فیه للعصر ذکر
صلا ولا لمکان الصلاة نصا فلم لا یجوز ان یکون المراد صلاة
الظهر او صلاة العصر لکن صلاها فی طرف من المدینة المنورة ولا بعد
فیه اذ بین آخر المدینة واول ذی الحلیفة میل وامامن المسجد الی المسجد
فقریب خمسة امیال علی ما حققه السید السمهودی وان کان المراد صلاة العصر

Marfat.com
Marfat.com

فی مسجد المدینۃ فلم لایجوز ان یکون الرجل راکبا کما فی الروایۃ بعد ہذا فا
من ابطال ہذہ الاحتمالات حتی یتم استدلالہم علی مدعاہم وروا
مالک ان عمر بن الخطاب رضی اللہ عنہ کتب الی عمالہ ان یصل
العصر والشمس مرتفعۃ بیضاء نقیۃ قدر ما یسیر الراکب فرسخین
او ثلاثۃ قبل غروب الشمس قلنا ہذا مذہب عمر رضی اللہ عنہ فلا یقو
حجۃ علی من وافق غیرہ من الصحابۃ رضی اللہ عنہم مع ورود الاحا
علی خلافہ قال النووی فی شرح مسلم والمراد بہذہ الاحادیث الام
بصلاۃ العصر اول وقتہا مسلم لکن قولہ لانہ لایمکن ان یذہب
صلاۃ العصر میلین او ثلاثۃ والشمس لم تتغیر الا اذا صلی العصر حین
ظل الشیء مثلہ غیر مسلم فانہم لم یثبتوا کون الذہاب مشیا با
ولا کون ما اتی الیہ ثلاثۃ او میلین ثم قال وفی ہذہ الاحادیث د
لمذہب جمہور العلماء ان وقت العصر یدخل اذا صار ظل کل شیء مثل
الدلیل ہو الذی یلزم من العلم بہ العلم بشیء آخر ولم یلزم العلم بکون الش
وقت العصر من العلم بما ذکر وقال الامام الترمذی فی جامعہ ان الصحی
صلاۃ العصر ہو الذی اختارہ اہل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ عل
وسلم ورضی عنہم منہم عمر بن الخطاب وعبد اللہ بن مسعود وعائش
وانس رضی اللہ عنہم وغیرہ واحد من التابعین قلنا ہذا لا ینفعہم لا
یفید انہم اختاروا تعجیل العصر ولا یدل علی انہم اختاروا اداء
فرالمثل ولو سلم افاد کلامہ ان الآخذین بعض الصحابۃ وبعض التابعین

Marfat.com
Marfat.com

البعين والجمهور على خلافهم ولا بد من بيان ان من اختار المثل اهل العلم
ن اختار المثلين ليسوا من اهل العلم ولا يقتدى بهم اذا علمت ذلك
يصل العلم لانا ولا لاحد من طلبة العلم حتى شككنا فى حصول العلم
ستدل الغير بل علمنا خلاف ما ذكره جزما تعلم ان الحكم بالمنع
ن صلاة العصر وقت مصير الظل مثله حجاجة او فرادى من المسجد
رام او غيره مخالف لهذه الاحاديث لم تثبت مخالفته فلا يرتفع
لخلاف بل يرتفع لتحقق شرطه وهو عدم ظهور الاحاديث الدالة
لا خلافه بل لا يفيد سبحان الله فعلى هذا لزم ان لا يفيد اكثر
احكام لورود الاحاديث الدالة على خلافه بزعم المخالفين لا سيما
عمل الناس فى الاعصار والامصار بدخول وقت العصر عند مصير الظل
مثله اقول هذا اجهل او تجاهل والا فهو كذب صريح فان الناس فى كثير
ن الامصار والاعصار كالهند والسند وخراسان وما وراء النهر الى
وسط الصين ودشت قبجاق وفى بلاد بنى الاصفر من فرق المسلمين
يؤخرون العصر الى قريب اصفرار الشمس فمن لم يشهد حال تلك البقاع
يعرفه بالسماع خصوصا بعد ما امتد زمان وقوع النزاع بل تتفق بهذا
الناس الحجاز كانه اراد بالناس نفسه ومن وافقه ولم يشعر بانه مصادرة
على المطلوب فانه يرجع كلامه الى انه قال مدعانا صلاة العصر فى المثل
لان عملنا على هذا فهو كما ترى فاذا لم يكن هو الراجح يكون عمل الناس فى
الامصار والاعصار جاريا على مرجوح مع توفر وجود العلماء فى كل عصر

Marfat.com
Marfat.com

وفي كل مصر وهذا لا يعقل ان اراد جميع الناس فالملازمة غير صحيحة لعدم
عمل كثير من الناس بالمثل وان اراد بعض الناس فالملازمة مسلمة لكن البيان
حق لا باطل فلا يكون له استثناء نقض البيان بقوله وهذا لا يعقل فانك
ستعرف ان المثل مرجوح والمثلين راجح وكلامه هذا مبني على زعمه الا
بان جمع الناس مرجح الاصحاء يصلون العصر في الوقت الاول وقد
عرفت انه غير مطابق للواقع فآل كلامه الى ان فعلنا راجح والا لزم
كون فعلنا مرجوحا وهذا مثل ما قال عالم في المدينة المنورة بان القيام
خلف صف وجد فيه فرجة غير مكروه والا لزم كون قيامنا خلف صف
وصفه ما ذكر مكروها ويرد ايضا على قوله جاريا على مرجوح انه لا يلزم من
عدم كون الشيء راجحا ان يكون مرجوحا لجواز ان يكون هو ومقابله
متساويين وسينقل هو في السوال الوارد عند مفتي الحنفية بالمدينة المنورة
هل المعتمد الى قوله او هما بمرتبة واحدة لان قوله فاذا لم يكن الخ اثبات
المطلوب بقياس الخلف وهو اثبات الشيء ابطال نقيضه فالراجح
والمرجوح ليسا بنقيضين لتصور الواسطة بينهما فلا يلزم من بطلان كون
راجحا كونه مرجوحا وما ذكره من تو خر العلماء ليشعر بان العلماء لهم اهتمام بالامر
بما هو الاهم والنهي عن العمل بالمرجوح ويزيلون المنكر باليد واللسان ولا يكتفون
بالانكار القلبي الذي هو ضعف الايمان ولا يخافون في الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر ممن له الشان وهذا مما لا يشاهد في كل مكان منذ ازمان
وان ادعى انهم ما انكروا عليه بالجنان فالانكار القلبي لا يطلع عليه الا العليم الخبير

Marfat.com
Marfat.com